

اختلاف الحديث

أبو رافع وإنما يأخذ بالشفعة من المشتري قال نعم قلت وبمثل الثمن الذي اشتراه به لا ينقصه البائع ولا أن على أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا قال نعم فقلت أتعلم أن ما وصفت عن أبي رافع كله تطوع قال فقد رأى له الشفعة في بيت له فقلت وإن رأى الشفعة في بيت له ما كان عليا في ذلك شيء عارض حديثنا بل حديث النبي إنما يعارض بحديث عن النبي فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبي قال فلعله سمعه من رسول الله ﷺ قلت أأست تسمعه حين حكى عن رسول الله ﷺ قال الجار أحق بسقبة لا ما أعطى من نفسه قال بل هكذا حكايته عن النبي قلت ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى كما يتطوع له بما ليس عليه فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتا لم يبعه بنصف ما أعطى به قال لا أراه يرى هذا قلت ولا أرى عليه أن له شفعة فيما نرى والله أعلم ولكن أحسن أن يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي الجار أحق بسقبة لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما قال فما هما قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يخل أكثرها أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي خرج عاما أراد به خاصا إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم وقلت له حديث أبي رافع عن رسول الله ﷺ جملة وقلنا عن النبي منصوص لا يحتمل تأويلا قال فما المعنى الثاني الذي يحتمله قول النبي قلت أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعاني قال ولا يقول بهذا أحد قلت أجل لا يقول بهذا أحد وذلك يدل على أن رسول الله ﷺ أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم قال أفيقع اسم الجوار على الشريك قلت نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال فالشريك ينفرد باسم الشريك قلت أجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحدا منهما أن يقع عليه اسم جوار قال أفتوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك قلت زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار قال حمل بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين لي يعني ضربتين وقال الأعشى .

(أجاتنا بيني فإنك طالق ... وموموقة ما كنت فينا ووامقه) .

(أجاتنا بيني فإنك طالق ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقه) .

(وبيني فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزال فوق رأسك بارقه) .

(حبستك حتى لامني كل صاحب ... وخفت بأن تأتي لدي ببائقة) .

قال الشافعي .

وروى غيرنا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة وذهب بعض البصريين إلى أن قال الشفعة لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتركا في طريق دون الدار وإن اقتسما الدار شريكان .

قال الشافعي .

فيقال له الشريكان في الدار أو في الطريق دون الدار فإن قال في الطريق دون الدار قيل له فلم جعلت الشفعة في الدار التي ليس فيها شريكين بالشرك في الطريق والطريق غير الدار أرأيت لو باع داراهما فيها شريكان وضم في الشراء معها دارا أخرى غيرها لا شرك فيها ولا طريقها أ تكون الشفعة في الدار أو في الشرك قال بل في الشرك دون